



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بشأن ما أثير من مشكلات تتعلق بطلبات الشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والتي ترى أنها غير مطالبة بسداد رسوم الجمارك على بضائعها المخزنة بفروع البيع الخاصة بها لأنها سبق وأن قامت بسدادها بالمستودعات الخاصة التابعة لها بجدها الأقصى وفقاً للمادة رقم ١١٠ / ب من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وأن البضائع تُنقل من تلك المستودعات الخاصة إلى فروع البيع بما يُعد إزدواجاً في التحصيل.

ولما كان مناطق تحصيل رسوم الجمارك في المستودعات والأسواق الحرة هو وجود بضائع مخزنة داخل المستودع أو متبقيه داخل معارض الأسواق الحرة مضم على خزينتها أو بقائها داخلها عام كامل.

على كافة الإدارات الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الالتزام بالآتي :

يراعي تطبيق الضوابط والاحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي ١١٠ / ب و ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بتحصيل رسوم الجمارك على البضائع المتبقية معارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقوله من مخازنهم الرئيسية إذاتجاوزت مدة بقائها داخل المخازن الرئيسية ومعارض الأسواق الحرة عام كامل .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسؤولية .

صدر في : ٢٠٢٢/٢/٢١

رئيس مصلحة الجمارك

(الشهادات فتوري)